

## الدر المختار

وقالا إن علم الحرمة حد وعليه الفتوى .  
خلاصة .

لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى .  
قاله قاسم في تصحيحه .

كلن في القهستاني عن المضمرة على قولهما الفتوى وحرر في الفتح أنها من شبهة المحل  
وفيها يثبت النسب كما مر ( أو ) وطء في ( نكاح بغير شهود ) لا حد لشبهة العقد .  
وفي المجتبى تزوج بمحرمه أو منكوحه الغير أو معتدته ووطئها طانا الحل لا يحد ويعزر  
وإن طانا الحرمة